العنوان:	المسؤولية المدنية للجراح التجميلي
المصدر:	مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية
الناشر:	جامعة زيان عاشور بالجلفة
المؤلف الرئيسي:	حدادو، صورية
مؤلفين آخرين:	النحوى، سليمان مختار(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج10, ع4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	118 - 135
رقم MD:	927397
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, HumanIndex
مواضيع:	المسؤولية الطبية، المسؤولية المدنية، الجراحة التجميلية، الأخطاء الطبية، القانون الطبي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/927397

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

حدادو، صورية، و النحوى، سليمان مختار. (2017). المسؤولية المدنية للجراح التجميلي.مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج10, ع4، 118 - 135. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/927397

إسلوب MLA

حدادو، صورية، و سليمان مختار النحوى. "المسؤولية المدنية للجراح التجميلي."مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيةمج10, ع4 (2017): 118 - 135. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/927397

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

المسؤولية المدنية للجراح التجميلي

حدادو صورية، طالبة دكتوراه ، جامعة عمارثليجي -الأغواط ، الجزائر
النحوي سليمان، أستاذ محاضر «أ» ، جامعة عمارثليجي -الأغواط ، الجزائر

الملخص:

لقد أدى إندماج المجتمعات و إنفتاح العالم إلى طغيان الحضارة المادية التي تعطي للمظهر المكانة الأسمى إلى إتجاه الإنسان إلى الجراحة التجميلية بهدف الحصول على مظهر يشبع رغبته الجمالية ،نظرا لما تنطوي عليه الجراحة التجميلية من مخاطر من جهة وضرورة حماية المريض من جهة أخرى أدى بالتشريعات إلى التشديد من إلتزام الجراح التجميلي بالإعلام و الحصول على الرضا و إعتبار إلتزامه إلتزاما ببذل عناية مشددة بعدما إنتقل من لا مشروعية الجراحة التجميلية قبل 1931 ليصبح عملا مشروعا ،كما حددت الشريعة الإسلامية الحالات التي تكون فيها الجراحة التجميلية مشروعة و هي حالة الضرورة ،و في حالة إخلال الجراح التجميلي بالإلتزامات المفروضة عليه تقع على عاتقه المسؤولية المدنية و ما يترتب عليها من آثار.

الكلمات المفتاحية : جراحة تجميلية ، ضرر، إلتزام طبي .

Résumé

L'intégration des sociétés et l'ouverture du monde a conduit à la tyrannie de la civilisation matérielle, ce qui donne l'apparence de l'état du suprême à la direction humaine à la chirurgie plastique afin d'obtenir l'apparence d'une esthétique du désir plein, en raison des risques de chirurgie plastique inhérents d'une part, et la nécessité de protéger le patient d'autre part conduit la législation au stress de l'engagement du chirurgien esthétique à l'information et pour obtenir la satisfaction et l'engagement d'envisager une obligation de soins intensifs après avoir déplacé de ne pas la légalité de la chirurgie plastique avant 1931 pour devenir un acte légitime, comme des cas charia définis où la chirurgie plastique est légitime et est le cas Nécessaire, et en cas de violation des obligations de chirurgien esthétique qui lui sont imposées incombant à la responsabilité civile et les effets qui en découlent

Mots-clés: chirurgie plastique, dommages, obligation médical.

مقدمة:

تعتبر المسؤولية الطبية و أخطاء الأطباء من المواضيع التي لازمت ممارسة الطب منذ القديم و لعل السبب في ذلك يرجع إلى إرتباط عمل الطبيب بجسم الإنسان الذي كرمه الله سبحانه و تعالى على سائر الكائنات ،و قد تطورت قواعد المسؤولية الطبية تطورا ملحوظا نتيجة لزيادة الوعي الإنساني وتقدم العلوم الطبية،لدرجة جعلها تخرج من أغراضها الأصلية المتمثلة في العلاج

إلى أغراض التي يراد منها إشباع الرغبات الإنسانية للوصول إلى الكمال الخلقي و الظهور بمنظر جمالي لم يمكن ذلك ليتحقق إلا بظهور و تطور فكرة الجراحة التجميلية التي تعتبر ظاهرة عرفت توسعا هائلا مع مرور السنين و ذلك من خلال التطور الهائل و المبهر لها في شتى المجالات و بإعتبار الجراحة التجميلية فرع من الجراحة العامة قد يرتكب فيها الجراح التجميلي أخطاء مما يرتب في ذمته مسائلة قضائية .

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل خصوصية المسؤولية المدنية للجراح التجميلي عن المسؤولية المدنية الطبية العامة ؟

للإجابة على الإشكالية إرتأينا تقسيم دراستنا للموضوع إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للجراحة التجميلية

المبحث الثاني :خصوصية طبيعة إلتزامو مسؤولية الجراح التجميلي

المبحث الثالث : أركان و أثار مسؤولية جراح التجميل المدنية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجراحة التجميلية

لقد حاول العديد من فقهاء القانون إعطاء تعريف للجراحة التجميلية نظرا لإنتشارها الواسع و المدّوي و إختلفت الأراء حول مدى شرعية أو عدم شرعية الجراحة التجميلية بإعتبارها جراحة تخرج عن نطاق الغرض العلاجي و سوف نتناول في هذا المبحث النقاط التالية :

المطلب الأول:المقصود بالجراحة التجميلية

تعرف الجراحة التجميلية بجراحة الترف و التي يطلق عليها الجراحة الكمالية التي تتم بهدف الظهور بالمظهر الجمالي اللائق إجتماعيا[1] .

إن أصل كلمة الجراحة التجميلية هي كلمة يونانية مكونة من جزئين :

الأول :«keirouia» تعني العمل اليدوي

الثاني :«aisthetikos» تعني القدرة على الإحساس المتولدة من الشعور بالجمال [2].

ذهب الدكتور «لويس دارتيج «إلى تعريف الجراحة التجملية على أنها «مجموعة العمليات المتعلقة بالشكل و التي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية و الإجتماعية للفرد»[3].

ولقد إختلفت الأراء حول مدى و مشروعية الجراحة التجميلية الو هو ما سوف نتناوله في النقطة الموالية .

المطلب الثاني :مدى مشروعية الجراحة التجميلية

سوف نتطرف إلى موقف الفقه الشرعي و الفقه القانوني و القضائي بالإضافة إلى موقف المشرع الجزائري

الفرع الأول :موقف الفقه الشرعي من الجراحة التجميلية

لقد خلق الله سبحانه و تعالى الإنسان في أكمل صورة فصورَه فعدَله لقول الله تعالى «ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا[4].

كما قرر مجَمع الفقه الإسلامي الدولي في عمليات التجميل ،أنه يجوز إجراء عمليات التجميل الضرورية و الحاجية التي من شأنها أن ترد الجسم إلى أصل خلقته و إعادة وظيفته سواء ولد الشخص معيبا به ،أو تعيب أثناء الحياة بسب حادث أو مرض ،أو في ذلك يقول الشيخ أحمد الموسى «إزالة العضو الحسي و المعنوي أثر معروف في هديه الرسول صلى الله عليه و سلم ،فإذا كان من هديه صلى الله عليه و سلم إختيار الإسم الحسن للمولود حتى لا يكون محلا للسخرية و الإستهزاء و التشاؤم ،فإن إزالة التشوهات و العيوب الطارئة و غير الطارئة الضرورية منها و الحاجية سائغ من باب أولى [5].

ما التغير الطبيعي الذي ينشأ بسب تقدم العمر ،فلا يجوز معالجته جراحيا ،لأنه يدخل في تغيير الخلقة المنهى والغلو في مقاييس الجمال [6] فالعمليات التجميلية التي تهدف إلى تحسين الشكل لا تنطوي على دوافع ضرورية ولا حاجية ،بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى و العبث بها حسب أهواء الناس و شهواتهم ،فهو غير مشروع ولا يجوز فعله لدى أغلبية الفقهاء [7].

إن موقف الفقه الإسلامي كان واضحا و لقد كان للفقه و القضاء موقف من العمليات التجميلية

الفرع الثاني :موقف الفقه القانوني من الجراحة التجميلية

نظرا للأهمية و إتساع الجراحة التجملية إختلفت الأراء الفقية حول مدى مشروعيتها

أولا : الإتجاه الرافض للجراحة التجملية

إنقسمت الأراء الفقية بين رافض و موسع للجراحة التجملية و هناك إتجاه إتخذ موقف الوسطية

أولا : الإتجاه الرافض للجراحة التجميلية

لعل من أبرز الفقهاء الذين ذهبوا إلى رفض إجراء الأعمال الطبية التجميلية «جاسرون «الذي عبر عن أرائه في مقال نشر عام 1931 في النشرة الطبية و الذي لم يجز فيه جراحة التجميل إطلاقا على إعتبار أن القواعد العامة تقضي أن يكون تدخل الجراح فقط لتحقيق الأغراض العلاجية [8]،يعاب على هذا الرأي أنه لم يكن حاسما ،فالتشوهات التي تصيب الإنسان تؤثر على نفسيته و على وضعه الصحي فكيف يحرم جراح التجميل من معالجة شخص يشعر بالآلام في حياته الإجتماعية ،بينما يباح له بالتدخل لمعالجته من ألم أخر [9].

ثانيا :الإتجاه الموسع للجراحة التجميلية

يرى أنصار هذا الإتجاه من الفقه الفرنسي أنه يجب التوسع فيما يباح من جراحة التجميل على إعتبار أن هذه الأعمال من مجددات الشباب ومن العلاج تبعا لذلك أو على الأقل وسلة من وسائل الكفاح ضد المرض ،بل إن التجميل يعطي للإنسان المسرة و السعادة و هما من شروط صحة الإنسان .

ثالثا:الرأي الوسطي

إن أصحاب هذا الإتجاه يؤيدون الجراحة التجميلية لكن مع نوع من التشديد و الحذر و ميّزوا بين صنفين من الجراحة التجميلية و بناء ا عليهما تتحدد مسؤولية الطبيب الجراح :

الصنف الأول : حالات يكون فيها التشويه لدرجة تصبح معها الحياة عبئا قد يدفعه لطلب التخلص منها ،فهذا التشويه قد يرقى إلى مقام العلة المرضية ،فتنزل في نفس مستوى الجراحة العادية ،فتكون حرية الجراح واسعة في إختيار وسائل التدخل التي

يراها مناسبة .

الصنف الثاني :تلك الحالات التي يكون الغرض من التدخل الجراحي هو إصلاح ما أفسده الدهر من جمال يحاول التشبث بالبقاء ضد إرادة الزمن و حكم الطبيعة فلا يكون تدخل الطبيب مبررا[10].

الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري من الجراحة التجميلية

لايوجد نص قانوني في التشريع الجزائري يتعلق بالجراحة التجميلية على وجه الخصوص على الرغم من تأثره بالمشرع الفرنسي ،إن غياب النص التشريعي الذي ينظم الجراحة التجميلية لا يعني عدم مشروعيتها بل إننا نلتمس دليل المشروعية من خلال القواعد العامة المنظمة لمهنة الطب فإباحة التجارب الطبية من خلال نصوص المواد 168 /01 ،168 /2 ،168 /3 ،168 /04 من قانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 16 فيفري 1985 المعدل و المتمم بالقانون 08/13[11] الذي يعتبر سندا لمشروعية الجراحية التجميلية إذ أن الهدف العلاجي بالنسبة المريض غائب في هذا المجال من المجالات ،بل إن الفائدة المباشرة للمريض موجودة للجراحة التجميلية و قد يكون لها الدور العلاجي النفسي في حين التجارب الطبية قد تكون عديمة الفائدة المباشرة بالنسبة للمريض و إن عادت بالنفع للبشرية ،كما يمكن أن نستأنس بتلك النصوص المنظمة لنزع الأعضاء و زرعها و ذلك للتشابه البين في هذا المجال و مجال الجراحة التجميلية ،كما يمكن الإستئناس بالمادة 44 من المرسوم التنفيذي 92/276 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطبالمؤرخ في 06 يوليو 1992 المتعلقة برضا المريض[12].إذ يشترط أن تكون موافقة المريض موافقة حرة و متبصرة للإقدام على هذا النوع من الجراحة ،كما تضمنت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 92/276 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب المؤرخ في 06 يوليو 1992 التي تنص على ضرورة التناسب بين مخاطر العملية الجراحية و فوائدها ،وتعتبر هذه القاعدة أساسية في الجراحة التجميلية .

و المواد 36،37 ،38 ،39 ،40 ،41 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب المتعلقة بالإلتزام بالسر المهني.رغم كل الإجتهاد في تفسير المواد على أنها تعالج الجراحة التجميلية كإختصاص قائم بذاته مثل الإختصاصات الطبية الأخرى ،فإن القصور يظل قائما في ذمة المشرع الجزائري إذ يجب تنظيم المجال صراحة و بنصوص الخاصة التي تتلائم و خصوصياته و ذلك حماية للمقدم على هذه الجراحة بالدرجة الأولى ،ولتحديد المسؤولية الطبية بوضوح حتى لا يكون الطبيب تحت رحمة السلطة التقديرية للقضاء بالدرجة الثانية[13]

الفرع الرابع :موقف القضاء من الجراحة التجميلية

نتطرق إلى موقف القضاء الفرنسي من الجراحة التجميلية

في بداية الأمر كان القضاء ينظر للأعمال الطبية بسخط و شك فبينما كان يقر أن رضا المريض يعفي الطبيب من كل مسؤولية عن الأضرار التي قد تنجم ن العمل الجراحي و نجده يقر بمسؤولية الطبيب الجراح عن الجراحة التجميلية عند حدوث نتائج ضارة حتى لو أجري العلاج طبقا للأصول الطبية الفنية بل حتى ولو لم يرتكب أي خطأ في العلاج[14]، بمعنى أن إقدام الجراح التجميلي على إجراء العملية لا يقصد منها إلا التجميل ،يعد خطأ في ذاته ،يتحمل الجراح بسببه كل الأضرار التي تنشأ عن العملية[15].

على إثر التطور الذي عرفته العلوم الطبية و الرغبة الدائمة في الحصول على الأفضل ،جعل القضاء يعيد النظر في موقفه السابق ،فأخضع جراحة التجميل إلى نفس المبادئ العامة في المسؤولية التي تخضع لها العمليات الجراحية بوجه عام مع التشديد في تحديد طبيعة الإلتزام و في الإلتزام بالإعلام و الحصول على الرضا [16].

يتضح لنا من خلال موقف القضاء في تشديد المسؤولية أنه ميز بين نوعين من جراحة التجميل ،فالنوع الأول هو هي الجراحة التي تعالج حالات التشوهات و العيوب الحيوية الناجمة عن حوادث أو أمراض و هو ما يسمى بالجراحة البلاستيكية ،فهذه الجراحة مشروعة و تخضع للقواعد العامة لمسؤولية الجراح ،أما النوع هي التي يكون الغرض منها التجميل المطلق التي لا يكون للجراح أي مبرر للتدخل ،مما يستدعي التشديد فيها و إخضاعها لشروط خاصة[17].

المبحث الثاني :خصوصية طبيعة مسؤولية وإلتزام الجراح التجميلي

إن تحديد طبيعة مسؤولية و إلتزام جراح التجميل كانت محل خلاف نظرا لما يترتب على هذه الطبيعة من نتائج سنتطرق إلى تحديد طبيعة مسؤولية جراح التجميل المدنية ثم تحديد طبيعة إلتزام جراح التجميل

المطلب الأول : خصوصية طبيعة مسؤولية جراح التجميل المدنية

إختلف فقهاء القانون حول تحديد طبيعة مسؤولية جراح التجميل المدنية بين أنها مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية ،لكن رجح فيه الرأي القائل بأن مسؤولية الطبيب تكون عقدية .و ذلك منذ صدور قرار «mercier»عام 1936 الذي أكد الطبيعة العقدية لمسؤولية الطبيب ،و هذا الحل يجد ما يبرره في جراحة التجميل كون الشخص الذي يرغب بالقيام بهذه الجراحة شخص يتمتع بصحة جيدة[18] وله كامل الوقت للتعرف على الجراح .ولكن قد تكون مسؤولية جراح التجميل تقصيرية إذا قام بهذه العملية دون الحصول على رضا الشخص أو أنه لجأ إلى مستشفى عمومي يعني تعامله مع شخص معنوي مكلف بإدارة مرفق عام» الصحة العامة «و إتصاله بأحد الأطباء المتواجدين بذلك المستشفى لا يعني التعامل معه على أساسا الإختيار الحر النابع من محض إرادته ،و إنما على أساس تنظيمي من طرف الإدارة أي القطاع الصحي تحت إشراف ووصاية وزارة الصحة [19].

هناك من الفقهاء الذين بينوا الحالات التي تكون فيها المسؤولية عقدية والحالات التي تكون فيها المسؤولية تقصيرية و قد تم التفريق بينهما كما يلي :

إخضاع العلاقة القائمة بين جراح التجميل و زبونه لقواعد المسؤولية العقدية في الحالات التالية :

الحالات التي يكون الغرض منها التدخل من أجل إصلاح ما أفسده الدهر من جمال يحاول التشبث بالبقاء ضد إرادة الزمن و حكم الطبيعة .

الحالات التي يتعهد بها الطبيب بتحقيق نتيجة و يضمن فيها للمعني نجاح العملية .

إخضاع العلاقة القائمة بين جراح التجميل و زبونه لقواعد المسؤولية التقصيرية في الحالات التالية :الحالات التي يكون فيها التشويه بسبب آلام نفسية لصاحبه و قد يدفعه للتخلص منها و هنا على جراح التجميل إثبات ذلك بشهادة الأخصائيين النفسانيين لأنهم الأقدر على ذلك ولا يمكن للطبيب الإحتجاج .

الحالات التي يكون فيها التدخل الجراحي التجميلي فيها مكملا أو نتيجة حتمية لمرض أو حادث ألم بالمريض .في هذه الحالات لا

سأل الجراح إلا عن خطئه الذي أحدث ضررا للمريض .[20]

المطلب الثاني: خصوصية طبيعة إلتزام جراح التجميل

لقد تضاربت الآراء و إختلفت حول تحديد طبيعة إلتزام جراح التجميل ذهب إتجاه إلى إعتباره إلتزام بتحقيق نتيجة في حين ذهب إتجاه آخر و أقُر أنه إلتزام ببذل العناية و هناك من أعطاه طابع بأنه بذل عناية مشددة .

الفرع الأول: إلتزام جراح التجميل بتحقيق نتيجة

ذهب رأي إلى وجوب إعتبار إلتزام الجراح التجميلي إلتزاما بتحقيق نتيجة و مؤدى هذا الإتجاه أنه إذا لم تتحقق النتيجة المرجوة من هذا العمل الجراحي فهذا بذاته يكون جانب التقصير و الخطأ في جانب الجراح [21].

كما إتخذ القضاء الفرنسي نفس الموقف إتجاه جراح تجميلي و العيادة التي يعمل فيها على إثر عملية تجميلية على مريضة كانت تعاني من عيوب بسيطة ناتجة عن الولادة على مستوى صدرها و بطنها و لأنها لم تحصل على النتيجة المبتغاة فإن الجراح و عيادته عدا مسؤولين عن ذلك [22].

الفرع الثاني : إلتزام جراح التجميل ببذل عناية

يرى البعض أن إلتزام الطبيب هو إلتزام ببذل عناية عملا بالمبدأ العام الذي جاء به قرار مارسي سنة 1936 و الذي قررت فيه محكمة النقض وجود عقد بين الطبيب و المريض و كل مريض من مرضاه يلتزم بمقتضاه ليس بشفائه و لكن بتقديم العلاج المتقن ، اليقظ و الحذر و المتفق مع المعطيات العلمية المكتسبة [23].

و في هذا الإطار قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن «الخدمة الفنية التي يلتزمون بتقديمها بمقتضى العقد لا تزيد على أن تكون بذل عناية فنية معينة تقتضيها أصول المهنة التي ينتمون إليها .فإلتزامهم هو إذن بذل عناية لا إلتزام بتحقيق غاية ،سواء في إطار مسؤوليتهم العقدية أو التقصيرية «[24].و في الحقيقة إن خصوصيات جراحة التجميل جعلت قضاء محكمة باريس يتشدد في هذا الإلتزام و ذلك بمناسبة أن عملية تجميل بعيدة عن قصد العلاج و ذات طابع تحسيني محض .و هو ما أدى بالقضاء لتقريب إلتزام الجراح التجميلي من الإلتزام بتحقيق نتيجة ،غير أنه يؤكد في ذات الوقت أن إلتزامه يبقى ببذل عناية و كل ما في الأمر أن القضاء يتطلب من الطبيب الإمتناع عن التدخل لإجراء جراحة تجميل إذا لم يكن واثقا من تخصصه و دقته من جهة و أن يكون هناك نوعا من التناسب بين الغاية من العملية و المخاطر المحتملة من ورائها فلا يقدم على إجراء جراحة تجميلية تحمل في طياته خطرا على حياة الشخص ،أو تترك تشوهات أو شللا تتجاوز العيب المبدئي المراد إصلاحه [25].

الفرع الثالث :إلتزام جراح التجميل ببذل عناية مؤكدة و مشدَدة

إلتزام جراح التجميل لا زال إلتزام ببذل عناية و ليس تحقيق نتيجة [26]،فهي مثل كل الجراحات و ذلك بالنظر إلى المخاطر الإحتمالية القائمة على كافة الأعمال الطبية كون التدخل الجراحي يكون على أنسجة حية لا يمكن التنبؤ بردود أفعاله و هذا ما أكدته محكمة» ليون «في قرار صادر لها في 08 جانفي 1981 [27].لكن و إن بقي إلتزام جراح التجميل إلتزاما ببذل عناية ،إلا أن القضاء شدد في هذا المجال لدرجة أنه جعل يقترب من إلتزام بتحقيق نتيجة و ذلك بإستخدام مصطلح «بذل عناية مشددة «[28]،تعني هذه العبارة أن إلتزام الجراح التجميلي ليس بتحقيق نتيجة لكن عليه وضع في خدمة زبونه كل مؤهلاته العلمية و

كفاءته من أجل تحقيق العملية ،وضمان العناية قبل وأثناء وبعد العملية الجراحية [29].فالجراح التجميلي وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها ،إلا أن العناية المطلوبة منه مقدرة أكثر منها في الجراحات العامة بإعتبار أن الجراحة التجميلة لا يقصد به شفاء المريض بعلة في جسمه وإنما إصلاح شكل عضو معين [30].وهذا ما أكدته حديثا محكمة إستئناف باريس في 14 نوفمبر 2006 في قضية شاب عمره 29 يعمل كعارض أزياء ،مغني وممثل لجأ إلى طبيب جراحة التجميل بهدف مسح التجاعيد المتواجدة تحت جفون عينيه لأنها تشوه إبتسامته أمام الشاشة ففي البداية إستعمل الجراح طريقة الحقن ثم لجأ إلى عملية جراحية لكن النتيجة لم تكن مثل ما تمناها الشاب فلجأ إلى القضاء وأثار مسؤولية الجراح إيستنادا على أنه في محال جراحة التجميل إلتزام الجراح هو إلتزام بتحقيق نتيجة وهو ما لم يحققه هذا الجراح ،لكن عدم ثبوت أي خطأ من طرف الجراح سواء خطأ فنيا أو أخلاقيا كون الجراح قد أعلم الشاب بكل ما قد يترتب عن التدخل وحصل على موافقته بكل صدق وشفافية وقام بالعملية وفقا لقواعد الطب المعترف بها توصل القاضي إلى عدم وجود ضرر يستوجب التعويض عنه لعدم ثبوت الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرروقررت المحكمة أن الجراح الذي أثبت عدم إهماله وإحترامه لشرط التناسب والفوائد المرجوة منها حتى لو كان هدف التدخل ليس للحفاظ على الصحة فإلتزامه يبقى إلتزام ببذل عناية [31] .فطبيعة إلتزام جراح التجميل هي إلتزام ببذل العناية دون أن تصل إلى درجة تحقيق النتيجة لكن هذه العناية مشددة وخاصة والتشديد يثور في مجال الإعلام والإلتزام بالحصول على رضا المريض [32]،فإذا قبل الزبون بكل المخاطر في هذه الحالة تكون فكرة إلتزام بتحقيق نتيجة مستبعدة تماما [33].

المبحث الثالث :أركان وأثار مسؤولية الجراح التجميلية

تقوم المسؤولية بوجه عام على مجموعة من الأركان والمسؤولية المدنية لجراح التجميل هي الأخرى تقوم على هذه الأركان وتترتب عنها مجموعة من الأثارويتجسد ذلك من خلال المنازعات المعروضة أمام القضاء.

المطلب الأول :أركان المسؤولية لجراح التجميل المدنية

تتمثل أركان المسؤولية المدنية للجراح التجميلي في الخطأ، الضرر ،العلاقة السببية

الفرع الأول :الخطأ الطبي

الخطأ الطبي هو أساس المسؤولية المدنية الطبية للجراح التجميلي سواء كانت عقدية أو تقصيرية ونظرا لما يكتسبه الخطأ الطبي من أهمية وخصوصية بسبب تميز مهنة الطب عموما وجراحة التجميل خصوصا بإعتبارها فرع من فروع الجراحة العامة وبإعتبارها لا تمارس من حيث المبدأ لأهداف علاجية حتى ولو أن مفهوم المرض إتسع ولم يعد يقتصر على الأمراض العضوية فقط بل حتى النفسية وإجرائها في ظروف متأنية وغير مستعجلة [34].

أولا:تعريف الخطأ الطبي

لقد إجتهد كل من الفقه والقضاء لإعطاء تعريف للخطأ الطبي حيث عرفه الدكتور عبد الله القايد «كل مخافة من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريا أو عمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي ،أو إخلاله بواجب الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في

تصرفه اليقظة و التبصر حتى لايضر بالمريض «[35].

كما عرفه jean penneau» كل تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول «[36].

ثانيا:نوع الخطأ الطبي و مقدار جسامته

إن الخطأ الموجب للمسؤولية هو أي خطأ يثبت من جانب الطبيب أو الجراح ،سواء تعلق بخطأ مهني أو عادي غير متعلق بمهنة الطب [37]وهذا دون مراعاة لمقدار الخطأ من حيث كونه جسيما أو يسيرا فلا عبرة بجسامة الخطأ ،و إنما المهم أن يكون هذا الخطأ عبارة عن إخلال الطبيب أو الجراح بواجبه في بذل العناية الوجدانية اليقظة للحقائق العلمية [38]والجراح التجميلي بإعتباره مختصا فيتطلب منه قدرا من العناية القائمة أكثر تشديدا في إلتزاماته مراعاة لطبيعة هذا الإختصاص ،و يأخذ الخطأ الطبي صورتين .

ثالثا:صور الخطأ الطبي

يشمل الخط الطبي وجهين يتمثلان في الإخلال بالإلتزامات الطبية الأخلاقية و الإخلال بالإلتزامات بالقواعد العلمية و التقنية

1/الإخلال بالإلتزامات الطبية الأخلاقية :

تتمثل الإلتزامات الطبية الأخلاقية في الإلتزام بالإعلام و الإلتزام بالحصول على الرضا

أ/الإخلال بإلتزام الإعلام :

الحق في الإعلام هو أساس علاقة الحوار الشخصي الذي يجرى بين الطبيب و مريضه [39]ولقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إعلام المريض في أكثر من موضع حيث نجد المادة 154 من قانون 85/05 المتضمن قانون الصحة وترقيتها المؤرخ 16 فيفري 1985 المعدل و المتمم بالقانون 08/13 التي تنص على أنه إقامة العلاج لا تكون إلا بموافقة المريض أو من يخول له القانون ذلك و ضرورة إعلامه بجميع المخاطر المترتبة على التدخل الطبي [40]كما أكدت المادة 43 من المرسوم 92 /276 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب المؤرخ في 06 يوليو 1992 ضرورة إجتهاد كل طبيب أو جراح أسنان بإخبار بمعلومات واضحة حول كل سبب طبي . إذا كان الإلتزام بالإعلام عاما في كل أنواع الجراحات و العلاجات إلا أنه يكتسي خصوصية في الجراحة التجميلية و تتجسد هذه الخصوصية في إتساع مجال الإلتزام بالإعلام ليشمل المخاطر المتوقعة عادة و المخاطر الإستثنائية .وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية تؤكد ما حكمت به محكمة إستئناف»فرساي»سنة 1959 ،في قرارلها في 02 نوفمبر 2007 عندما أقامت مسؤولية طبيب التجميل الذي يباشر بعملية تجميل لإمرأة لإزالة التجاعيد الذي نتج عنها إلتهابات و حروق ،لسبب عدم إلتزام الطبيب بإعلام زبونته بكل المخاطر التي قد تترتب عن العملية [41]عنصر الإعلام لا ينتهي بإنتهاء العملية التجميلية إذ قد تنجم عنها مخاطر لا بد من إخبار المريض منها حتى يكون على بينة من أمره.

ب/الإخلال بإلتزام رضا المريض:

لقد كرست النظم الداخلية و الدولية مبدأ الرضا و ذلك حماية للمرضى .أي لابد على الطبيب أن يأخذ موافقة مريضه بالدرجة الأولى و هو صاحب العلاقة أو موافقة ذويه على إستعمال العلاج أو القيام بالعملية الجراحية له خارج نطاق الضرورة [42]وتخلف

هذا الإلتزام يقيم مسؤولية الطبيب .وتكمن أهمية الرضا خاصة في مجال الجراحة الذي يعتبر أمرا ضروريا و حيويا لمل تنطوي عليه العمليات الجراحية من مخاطر قد يتعرض لها المعني في المستقبل [43] و قد نص المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على الرضا من خلال نص المادة 154 من قانون 85/05 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها المؤرخ في 16 فيفري 1985 المعدل و المتمم بالقانون 08/13[44] و المادة 44 من المرسوم 92 /276 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب المؤرخ في 06 يوليو 1992 الصادر ة بتاريخ 08 يوليو 1992 [45] ،كما يشترط في الرضا أن يكون حرا ،مستنيرا،أما بالنسبة لشكل الرضا فتتم الموافقة على الأعمال الجراحية عموما شفهيا فيجوز للمريض أو الشخص المخول له إبداء الموافقة أن يعبر عن موافقته بالطريقة التي يختارها ،فقد يتم ذلك بالكلام ،أو الإشارة أو أي طريقة أخرى توحي الرغبة في إجراء العمل الجراحي [46] و ذلك في ظل غياب نص قانوني و ما هو معمول به في العيادات الخاصة التي تجرى فيها العمليات الجراحية تتم الموافقة شفاهية .لكن الأمر يختلف في فرنسا إذ تتم الموافقة كتابيا حيث يتم توقيع وثيقة من طرف المريض تشتمل هاته الأخيرة على توضيح جراح التجميل كل مخاطر هذا التدخل الجراحي المتوقعة و الإستثنائية و ما يترتب على ذلك من نتائج بصورة واضحة [47].

2/الإخلال بالإلتزامات الفنية :

تتمثل الأخطاء الفنية في :

الإهمال و عدم أخذ الحيطة و الحذر ،عدم التحكم في التقنية ،عدم التناسب بين الفوائد و المخاطر

أ/الإهمال و عدم أخذ الحيطة و الحذر :

إن الإلتزام الذي يقع على الجراح التجملي بالحيطة و الحذر يكون أشد بالمقارنة مع الجراحات العامة ،و يشمل هذا الإلتزام مرحلة قبل العملية وأثنائها وبعد العملية و يكون بعناية ودقة فائقة .

ب/عدم التحكم في التقنية :

لا يمكن لأي جراح تجميلي أن يقوم بأية عملية تجميلية إلا إذا كان ممكنا و متحكما في عمله هذا و غالبية فقهاء القانون يقرون بإلزامية تمتع الجراح التجميلي بدرجة عالية من التخصص وهذا ما ذهب إليه قضاة محكمة ليون في الحكم الصادر بتاريخ 08/01/1981 و هو بمثابة سابقة قضائية في كونه أوجب على الجراح التحكم التام في التقنية الجراحية خاصة و أن عمله الجراحي بعيد عن كل ضرورة علاجية أو إستعجالية ،وعليه يمكن القول أن عدم التحكم في التقنية و عدم التأكد من الوصول إلى النتيجة المبتغاة منها يشكل خطأ في حد ذاته نظرا للطابع الكمالي لهذا النوع من العمل الجراحي[48] .

ج/عدم التناسب بين الفوائد و المخاطر :

إن مسألة التناسب بين المخاطر و الأغراض المرجوة من الجراحة التجميلية من الإلتزامات المشددة في الجراحة التجملية حيث قضى غالبية القضاء الفرنسي بذلك إذ أقر على ضرورة الموازنة بين الفائدة و الخطر و تجسد ذلك في حكم صدر عن محكمة باريس في 13 جانفي 1959 «إلى أنه إذا كان هناك عدم تناسب واضح بين مخاطر العملية و بين فوائدها كلما كان على الطبيب تبصير لمريض بالوضع و النتائج المترقبة فضلا على أنه ملزم في بعض الحالات بأن يبدي النصيحة بعدم إجراء العملية بل عليه الإمتناع صراحة على إجرائها حتى لو كان المريض مصمما على إجرائها .[49]إذ لا نستعمل مطرقة لقتل ذبابة «[50]

الفرع الثالث:الضرر

يقصد بالضرر وفقا للقواعد العامة المساس بمصلحة المضرور كما يعرف بأنه ذلك الأذى في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه ويعتبر هذا التعبير هو المقياس في مسؤولية الطبيب التي تخضع للقواعد العامة التي تحكم الضرر ،و الضرر نوعان :ضرر مادي و ضرر معنوي .

أولا :الضرر المادي

الضرر المادي هو كل إخلال بمصلحة مالية للمضرور ،فالمساس بجسم المريض أو إصابته يترتب عليه خسارة مالية تتمثل في نفقات العلاج ،و في إضعاف قدرته على الكسب جزئيا أو كليا [51].و يشترط في الضرر أن يكون محققا و ليس محتملا .و الضرر في المجال الطبي بصفة عامة ،لا يتمثل في عدم الشفاء ،فلا يتعهد الجراح بشفاء من علته بل عليه أن يبذل العناية كي يتوصل إلى هذه النتيجة [52].

ثانيا :الضرر المعنوي

من الواضح أن الضرر الناتج الناتجة عن الإصابة الواقعة على الجسم الواقعة على الجسم بفعل خطأ الجراح لا ينحصر في الأضرار المادية بل يمتد ليشمل الضرر المعنوي ،ويراد الضرر المعنوي الأذى الذي يلحق الإنسان و سمعته و إعتباره و مركزه الإجتماعي [53].

و تبدو أهمية الضرر المعنوي في جراحة التجميل ،بالنظر إلى ما تهدف إليه هذه الجراحة بالتالي الإنتقاص من جمال الجسم و الخلقة و ما ينجر عن ذلك من تشويه ،يعد من قبيل الضرر المعنوي ،التي لها أهمية بالغة في حياة بعض الأشخاص ،بحكم طبيعة مهنتهم و كل الأشخاص الذين يهتمون بأناقتهم و جمالهم [54]إن مجال جراحة التجميل ،الضرر المعنوي يرتكز على الضرر الجمالي ،بغض النظر عن الضرر التألمي

لابد أن نميز بين نوعين من الضرر من الجمالي فهناك ضرر يصيب حسن الملامح و الخلقة بالنسبة المضرور كشخص عادي ،و الضرر الجمالي الذي ينعكس على مهنة المصاب ،كما هو الشأن بالنسبة للفنانين ،وبعض المهن التي تتطلب مظهر لائق .[55] قد نص المشرع الجزائري صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي في المادة 182 مكرر من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 .[56]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

العلاقة السببية وفقا للقواعد العامة هو تواجد رابطة مباشرة بين الخطأ الطبي المرتكب من طرف الجراح و الضرر الناجم عنها ،إن البحث عن الرابطة السببية في مجال طبيب أخصائي الجراحة يعتبر أمرا دقيقا و صعبا و بالتالي يضع على عاتق الطبيب إستخلاصها من ملابسات وظروف كل حالة [57]

المطلب الثاني :أثار المسؤولية لجراح التجميل المدنية

تتمثل أثار المسؤولية المدنية لجراح التجميل في التعويض و التأمين على المسؤولية

المطلب الأول : التعويض في المسؤولية المدنية للجراح التجميلي

تنص المادة 124 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 على أنه «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير ،يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض «[58]

و التعويض يهدف إلى حماية المضرور و يجبر ذلك الضرر الذي أصابه .و يمكن القول في ميدان المسؤولية الطبية أن التعويض هو ثمرة المسؤولية أي هو البدل النقدي الذي يدفعه الطبيب لمريضه تعويض له عن الضرر الذي لحقه و بمعنى أخر هو جزاء المسؤولية المترتبة عن خطأ الطبيب [59]و التعويض قد يكون عينيا و قد يكون بمقابل وذلك حسب نص المادة 132 من الأمر 75/58 المتضمن بالقانون المدني المعدل و المتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 [60]غير أنه في مجال المسؤولية الطبية بصفة عامة و الجراحة التجميلية بصفة خاصة يكون التعويض في صورة تعويض بمقابل فقط،و الأصل أن الحق في التعويض ينشأ من يوم إكتمال عناصر المسؤولية ،و يفهم من فحوى المادة 132 من أمر 75/58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالأمر 20 جوان 2005 على أن التعويض عن الضرر المحقق يقدر في الوقت الذي يتم إصلاحه فيه و هو يوم النطق بالحكم ولا يستطيع القاضي أن يصل بالتعويض لهدفه في جبر الضرر ،إلا إذا قدره بحسب قيمة الضرر في الوقت الذي ينظر فيه للدعوى و يصدر حكمه فيها[61]و يتمثل معيار المعتمد عليه في التعويض عن الضرر المادي في ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة و الأخذ بالظروف الملابسة. أما المعيار المعتمد في التعويض عن الضرر المعنوي ،هو أن القاضي يسعى للتعويض عنه تعويضا متقاربا مع ما يحقق بعض الترضية للمطالب ،[62]

المطلب الثاني : التأمين عن المسؤولية المدنية للجراح التجميلي

إن إدراج فكرة التأمين في مجال المسؤولية الطبية مرده زرع الطمأنينة و السكينة في نفوس المرضى .لقد ساد نظام التأمين في المجال الطبي فيما يخص تأمين الأطباء و المستشفيات و العيادات الخاصة من مسؤوليتهم المدنية ،عن الأضرار التي تلحق المرضى بسبب أخطائهم أثناء و بمناسبة العلاج ،

إن التأمين من المسؤولية بنوعيها عقد من العقود الإحتمالية يضمن المؤمن بمقتضاها تعويض المؤمن له عن الأضرار التي قد تلحقه من جراء الرجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية مقابل مبلغ محدد سلفا يدفعه هذا المؤمن له في فترات دورية عادية .[63]يعود الأخذ بنظام التأمين في المسؤولية إلى مجموعة من الأسباب تتلخص في كون مجال الجراحة خاصة في الجراحة التجملية مخاطره لا تدخل في تأمينات المرض الذي يغطيه الضمان الإجتماعي بالتالي التأمين من المسؤولية يعتبر أفضل وسيلة لضمان حصول الزبون على التعويض في حالة حصول ضرر و حمل جراح التجميل إلى التفكير مليا قبل الإقدام على إجراء عملية التجميل ،لأنه إذا كثرت المخاطر كبرت معها مبالغ التقسيط [64]كما أن هذا النظام يخفف على المريض عبء إثبات خطأ الأطباء[65].

إن التأمين من المسؤولية شرط إلزاميا لممارسة مهنة الطب ،إذ لا يستطيع الطبيب أن يمارس مهنته إلا بعد إبرام عقد التأمين عن المسؤولية المدنية و النصوص جاءت عامة سواء كان طبيب عام أو خاصا .

إن المشرع الفرنسي نص على نظام المسؤولية من خلال قانون 04 مارس 2002 المتعلق بحماية حقوق المرضى ونوعية نظام الصحة كما رتب المشرع في حالة الإخلال بنظام التأمين الطبي ،جزاءات تأديبية و جزائية[66]كما أن المشرع الجزائري قد إعتبر هذا النظام إلزاميا بمراجعة الأمر 95 07- المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 فبراير 1995 إذ نص في الكتاب الثاني منه على التأمينات

الإلزامية التي ينطوي تحتها تأمينات المسؤولية المدنية لكثيرمن محترفي الصحة من مؤسسات الصحة ،وأعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص ،أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم و تجاه الغير [67].ويشمل التأمين أيضا ،ما ينجم عن فعل المنقولات و الآلات المعدة للعلاج أعتمدت وسيلة للممارسة أعمالهم [68]إذا حصل المضرورعلى تعويض من شركة التأمين لا يحق له الرجوع على الطبيب إلا في حالة عدم تمنكه من الحصول على تعويض كامل من شركة التأمين [69].

الخاتمة :

نظرا لما تتمتع به الجراحة التجملية من خصوصية لذلك أقرت لها التشريعات نصوصا خاصة تتمتازبالتشديد في إلتزام الطبيب الجراح بالإعلام و الرضا لما تنطوي عليه هذه الجراحة من مخاطرعلى المريض

و بإعتبارها تخرج عن الطابع التقليدي للجراحة العامة التي يتمثل في الغرض العلاجي إلا أن المشرع الجزائري مازال غائب و غافل على هذا الحدث الطبي السريع التطور و الخطورة الذي نأمل أن يسعى المشرع الجزائري إلى تنظيمه بما يخدم مصلحة المريض مقارنة مع التشريعات المقارنة التي نظمته بنصوص بخاصة و متميزة و بناءا على هذه الخصوصية نقترح مجموعة من التوصيات بما تحقق مصلحة المريض بالدرجة الأولى :

*تفعيل دور الإعلام في ترسيخ إنسانية الطبيب و مسح النظرة التجارية للعمليات التجميلية

*إدراج مجموعة من الضوابط في تقدير التعويض

*تفعيل نظام التأمين عن الجراحات التجميلية

*التضييق من مجال إباحة الجراحة التجميلية إعمالا بمبدأ التناسب بين المخاطر و الفوائد .

الهوامش :

1/ حنا منير رياض ،الخطأ الطبي الجراحي «في الشريعة الإسلامية و القوانين العربية و الأوربية و الأمريكية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2008 ،ص 504-503 .

2/ بومدين سامية ،الجراحة التجميلية و المسؤولية المترتبة عنها ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،فرع قانون المسؤولية المهنية ،سنة 2011 ،ص 16،15 .

3/ داودي صحراء ،مسؤولية الطبيب في الجراحة التجملية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2005-2006 ،ص 08 .

4/ سورة الإسراء الأية 70 .

5/ الشيخ أحمد الموسى ،مجلة منار الإسلام ،الإمارات العربية المتحدة ،العدد 04 ،سنة 1998 ،ص 39 .

6/ بغدادي ليندة ، ،حق الإنسان بالتصرف في جسده بين القانون الوضعي و التقدم العلمي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق ،بومرداس ،سنة 2005/2006، ص 14.

7 الحزمي فهد بن عبد الله ،الوجيز في أحكام الجراحة الطبية و الأثار المترتبة عنها ،www.safhatek.com ،ص 12 .

8/ منذر الفضل ،المسؤولية الطبية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2012 ، ص 91 .

9/ عجاج طلال ، المسؤولية المدنية للطبيب ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،2004 ،ص 294 .

10/ أحمد محمود سعد ،مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب و مساعديه ،دراسة تحليلية لإتجاهات الفقه و القضاء المصريين و الفرنسيين ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007 ،ص 320 .

11/ المواد 168 فقرة 1،2،3،4 من قانون 85/05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها ،ج ر ،عدد 35 ،سنة 27 .

12/ المادة 17 المرسوم التنفيذي 92/276 مؤرخ في 06 يوليو 1992 ،ج،ر ،العدد 52 ،الصادرة في 08 يوليو 1992 .

13/ داودي صحرا ،مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون خاص ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2005-2006 ،ص 28 .

14/ محمد زكي شمس ،المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية المدنية و الجزائية ،مؤسسة غبور للطباعة ،مطبعة خالد بن الوليد ،دمشق ،1999 ،ص 57 .

15/ كامل رمضان جمال ،مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر ،ص 226 .

16/ محمد سامي الشوا ، ،مسؤولية الأطباء في الجراحة التجميلية و تطبيقاتها في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002/ 2003 .ص 158 159-.

17/ بومدين سامية ،مرجع سبق ذكره ،ص 51 .

18/ بومدين سامية ،نفس المرجع ،ص 93 .

19/ حروزي عز الدين ، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري و المقارن ،دراسة مقارنة ،دار هومة ،الجزائر ،2009 ،ص 91 .

20/ يونس فؤاد يونس ،المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية ،بحث علمي مقدم لنيل دبلوم في القانون الخاص ،جامعة دمشق ،دمشق ، سوريا ،كلية الحقوق ،الدراسات العليا ،قسم القانون الخاص ،السنة الجامعية 2002،2003 ،ص 13 .

21/ أحمد محمود سعد ،مرجع سبق ذكره ،ص 424 .

22/ بوجمعة عفاف ،الخطر الطبي في الجراحة التجميلية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،دفعة 17 ،سنة 2006-2009 ،ص 23 .

23/que le médecin doit donner des soins consciencieux ,attentifs et,conformes aux données acquises de al science. »,voir jean penneau ,la responsabilité du médecin,3éme edition, 2004 ,p 9.

24/ عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الإلتزم بوجه عام ،مصادر الإلتزام ،الجزء الأول ،المجلد الثاني ،الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 1998.ص 930 ،931 .

25/ جربوعة منيرة ،الخطأ الطبي بين الجراحة العامة و الجراحة التجميلية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،سنة الجامعية

2000-2001 ،ص 97 .

26/ كامل رمضان جمال ،مرجع سبق ذكره ،ص 230 .

27/ بوجمعة عفاف ،مرجع سبق ذكره ،ص 25 .

28/ جربوعة منيرة ،مرجع سبق ذكره ،ص 102 .

29/Bernardinis ,christophe ,les droits du malade hospitalisé,op,cit .p74 .

30/Welsch sylvie responsabilité du médcin litic2eme juris classeur paris 2003 p 53.

31 صحراوي فريد ،الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،الجزائر ،السنة الجامعية 2004/2005 ،ص 43 .

32/Harichaux ramu michel, santé responsabilité du médcin, edition technique juris classeur fascicule 440 1,2,3,4,5 art ,1383 à1386 anné 1993 .

33/penneau jean, la responsabilité du médecine, p19.

34/ بوجمعة عفاف ،مرجع سبق ذكره ،ص 31 .

35 يعتنق الدكتور عبد الله قايد تعريف الدكتور نجيب حمود حسني ،أسامة عبد الله قايد ،المرجع السابق ،ص 208 .

36/Jean penneau, la responsabilité du médcine, p17 .

37/ الحليوسي ابراهيم علي الحماوي ،الخطأ المهني و الخطأ العادي،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ص22 .

38/ بومدين سامية ،مرجع سبق ذكره ،ص 96 .

39/Bernardinis christophe,les droit du malade hospitalisé,op,cit,p74.

40/ المادة 154 من قانون 84/15 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 16 فيفري 1985 ،ج ر ،عدد الثامن ،سنة 22

41

42/ الحسيني عبد الطيف ،المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ،الشركة العالمية للكتاب ،لبنان ،ص 178،179 .

43/ بن عودة عسكر مراد ،المسؤولية الجنائية للطبيب،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،العدد الثالث ،كلية الحقوق ،جامعة جيلالي ليناس ،سيدي بلعباس ،الجزائر ،2007 ،ص،133 .

44/ المادة 154 من قانون 85/05 المتضمن حماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 16 فيفري،ج ،ر ،عددالثامن ،سنة 22،المعدل و المتمم يالقانون 08/13 .

45/ المادة المادة 44 من المرسوم 92 /276 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب المؤرخ في 06 يوليو 1992 الصادرةبتاريخ 08 يوليو 1992،ج،ر،عدد 52 .

46/ بوجمعة عفاف ،مرجع سبق ذكره ،ص 20 .

47/ داودي صحرا ،مرجع سبق ذكره ،ص 50 .

48/ جربوعة منيرة ،مرجع سبق ذكره ،ص 109 .

49/ رمضان جمال كمال ،مرجع سبق ذكره ،ص 228 .

50/ جربوعة منيرة ،مرجع سبق ذكره ،ص 112 .

51/ طاهري حسين ،الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ،دارهومة ،الجزائر ،2004،ص 48 .

52/ بومدين سامية ،مرجع سبق ذكره ،ص 144 .

53/ الذنوب حسن علي ،المبسوط في شرح القانون المدني ،الجزء الثالث داروائل للنشر الأردن ،ص 316 .

54/ رايس محمد ،المسؤولية المدنية لأطباء ،دارهومة ،الجزائر ،2007 ،ص 281-280 .

55/ بورويس العيرج ،المسؤولية الجنائية للأطباء ،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،عدد خاص 02 ،الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2008 ،ص 71.

56/ المادة 182 مكرر من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم بالأمر 05 /10 المؤرخ في 20 جوان 2005،ج،ر ،العدد 44 ،السنة 42 .

57/حروزي عز الدين ،مرجع سبق ذكره ،ص 172 .

58/ المادة 124 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم بالأمر 05/10المؤرخ في 20 جوان 2005 ،ج،ر ،العدد 44 ،السنة 42

59/ عيشوش كريم ،االعقد الطبي ، دارة هومة ،الجزائر ،ص 209.

60/ المادة 132 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم بالأمر 05 /10،،المؤرخ في 20 جوان ،2005ج،ر ،عدد 44 ،السنة 42.

61/ المادة 132 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم بالأمر 05 /10،المؤرخ في 20 جوان 2005 ،ج،ر ،عدد 44 ،السنة 42.

62/ رايس محمد ،المسؤولية المدنية لأطباء ،المرجع السابق ،ص 281-280 .

بورويس العيرج ،مرجع سبق ذكره ،ص 71.

هني سعاد ،المسؤولية المدنية للطبيب ،مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 14 ،2003-2006 ،ص 51 .

63/ ذنوب حسن علي ،مرجع سبق ذكره ،ص 05 .

64/ نسيب نبيلة ،الخطأ الطبي في القانون الجزائري و المقارن ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،بن عكنون ،جامعة الجزائر ،سنة 2001 /2002 ص 168 .

65/ حروزي عز الدين ،مرجع سبق ذكره ،ص 221-220 .

66/ بومدين سامية ،مرجع سبق ذكره ،ص 179 .

67/ المادة 167 من قانون 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 الصادر في 08 مارس 1995 يتعلق بالتأمينات ،ج،ر ،عدد 13 .

68/ الحياري أحمد حسن عباس ،المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني و النظام القانوني الجزائري ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2005 ،ص 185-184 .

69/صبري السعدي محمد ،النظرية العامة للإلتزام ،القسم الأول ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،2003،ص 175،174 .

/قائمة المراجع :

أولا :باللغة العربية

أ/المصحف الشريف

ب/الكتب

1.أحمد محمود سعد ،مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب و مساعديه ،دراسة تحليلية لإتجاهات الفقه و القضاء المصريين و الفرنسيين ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثانية ،2007 .

2.الذنوب حسين علي ،المبسوط في شرح القانون المدني ،الجزء الثالث ،داروائل للنشر ،الأردن ،بدون 2006.

3.الحسيني عبد اللطيف ،المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ،الشركة العالمية للكتاب ،لبنان ،1987.

4.الحليوسي إبراهيم علي الحماوي ،الخطأ المهني و الخطأ العادي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2007 .

5.السعدي محمد صبري ،النظرية العامة للإلتزامات ،القسم الأول ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،2008 .

6.السنهوري عبد الررزاق ،الوسيط في شرح القانون المدني ،مصادر الإلتزام ،الجزء الأول ،المجلد الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،الطبعة الثالثة ،1998 .

7. الفضل منذر ،المسؤولية الطبية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2012 .

8.الشوا محمد سامي ،مسؤولية الأطباء في الجراحة التجميلية و تطبيقاتها في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002/ 2003 .

9.حسام الدين الأحمد ،المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2011 .

10.حنا منير رياض ،الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية و القوانين العربية و الأوروبية و الأمريكية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2008 .

11 .حياري أحمد حسن عباس ،المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني و الجزائري ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2005 .

12.صحيح إبن ماجة ،كتاب الزينة و التطيب ،أخرجه أحمد ،الجزء 12 .

13.صحيح البخاري ،كتاب ،ب 3 ،حديث رقم 5889.

14.طاهري حسين ،الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ،دار هومة ،الجزائر ،2004 .

15.عجاج طلال ،المسؤولية المدنية للطبيب ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،2004 .

16.رايس محمد ،المسؤولية المدنية للأطباء ،دارهومة ،الجزائر ،2007 .

17.كامل رمضان جمال ،مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنيين ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر ،2005 .

. محمد زكي شمس ،المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية المدنية و الجزائية ،مؤسسة غبور للطباعة ،مطبعة خالد بن الوليد ،دمشق ،1999 .

ج /المذكرات الجامعية :

- .بوجمعة عفاف ،الخطر الطبي في الجراحة التجميلية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،دفعة 17 ،سنة 2006/ 2007 .
- بغدادي ليندة ،حق الإنسان بالتصرف في جسده بين القانون الوضعي و التقدم العلمي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق ،بومرداس ،سنة 2005/2006 .
- جربوعة منيرة ،الخطأ الطبي في الجراحة العامة و الجراحة التجميلية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2000/2001 .
- داودي صحرا ،مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون خاص ،قاصدي مرباح ،ورقلة ،2005/2006 .
- صحراوي فريد ،الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق ،فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2004/2005 .
- مني سعاد ،المسؤولية المدنية للطبيب ،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،دفعة 14 ،2003/2006
- نسيب نبيلة ،الخطأ الطبي في القانون الجزائري و المقارن ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2001/2002 .

د/المقالات :

1.الشيخ أحمد الموسى ،مجلة منار الإسلام ،الإمارات العربية المتحدة ،العدد الرابع ،سنة 1998

2.بن عودة عسكر مراد ،المسؤولية الجنائية للطبيب ،مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،العدد الثالث ،كلية الحقوق ،جامعة جيلالي ليناس ،سيدي بلعباس ،الجزائر ،2007 .

3.بوريس العيرج ،المسؤولية الجنائية للأطباء ،مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،عدد خاص الثاني ،الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2008 .

4.حداد ليلى ،مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،عدد خاص ،الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري .

5.عبد الرحمان طالب ،حكم الشرع الحنيف في الجراحة التجميلية الضرورة التحسنية ،مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ،عطاء الإسلام في أخلاقيات الطب ،العدد الثاني ،سنة 1999 .

6.يونس فؤاد يونس ،المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية ،بحث علمي مقدم لنيل دبلوم في القانون الخاص ،جامعة دمشق ،كلية الحقوق ،الدراسات العليا ،قسم القانون الخاص ،السنة الجامعية 2003/2004 .

د/ النصوص القانونية :

- الأمر 95 /07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ،يتعلق بالتأمينات ،ج،ر،13.
- قانون 85 /05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم بالقانون 08/13،ج،ر ،العدد الثامن ،السنة 22 .
- المرسوم التنفيذي رقم 92/276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ,ج,ر,52 ,الصادرة في 08 يوليو 1992 .
- الأمر 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم للأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ,ج,ر, العدد 44 ,السنة 44.

مواقع الأنترنت :

1/الحزمي فهد بن عبد الله ،الوجيز في أحكام الجراحة الطبية و الأثار المترتبة عنها,تاريخ الإطلاع 12/12/2016، .www.safhatek com

2/ العطار حامد ،قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في عمليات التجميل، تاريخ الإطلاع 12/12/2016 ، .www.islamonline net.

ثانيا /باللغة الأجنبية

A /Ouvrages

Benrnardinis christophe ,les droit du malade hospitalisé ,paris.2006.

Penneau jean,la responsabilité du médicale ,ed. sirey, paris 1977.

Penneau jean ,la responsabilité du médecin ,dalloz,2eme ,paris 1996.

Welsch sylvie , responsabilité du médecin ,juris classeur, paris ,2eme ed,2003 .

B /Articles

1-Harichaux-Ramu Michéle ,santé responsabilité du médecin ,resbonsabilité civile ,edition technique ,juris ,classeurs fascicule 440-1,2,3,4,5 art ,1383à1386 anné 1993.